محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/١٨٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــز:

وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/٨/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة أمن الدولـــة رقم ٢٠١٢/٣٦٧٩ تاريخ ٢٠١٤/٣/٥ والمتضمن حبس المميز لمدة (سنة) محسوبة له مدة التوقيف مع المصادرة للأسباب التالية:

١) أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها، إذ اعتمدت علـــى بينـــات يشوبها الشك والتخمين.

٢) جاء قرار محكمة أمن الدولة مخالفاً للواقع والقانون إذ تذكر في شهر تموز من عام ٢٠٠٩ قام المميز بتصريف ورقة نقد مقلدة من فئة الخمسمئة ريال سعودي، حيث يذكر العامل المصري الذي كان يعمل في الكازيـــة أنـــه بتـــاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ إن

شخصاً أعطاه الورقة المزيفة يذكر فيها أوصاف لا تنطبق على المميز وإن إفادتـــه قد دونت بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ في إدارة مكافحة المخدرات، فكيف أخذ رقم السيارة واحتفظ به وهل كل سيارة يحتفظ برقمها، وخاصة أن الكازية تقع علـــى الشـــارع الصحراوي المليء بالسيارات المختلفة والمتعددة وإن أقواله تلتها المحكمة تـــلاوة حيث تعذر حضوره للشهادة ولم يستطع الدفاع مناقشته.

٣) أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها وحسبما ذكرت بقرارها على صفحة (٣) من القرار المميز هذه الوقائع الثابتة.

١. شهادة الشاهد لا علم له بواقع هذه القضية ولم يدلِ بأية تفاصيل عما حصل بها.

٢. شهادة الشاهد لا يذكر إذا كان المتهم الماثل أم لا ولم يجزم أنه الشخص الماثل أمام المحكمة أم لا.

٣. شهادة الشاهد النقيب وشهادته تنحصر بأنه قـــام بتنظـــيم ضـــبط الورقتين النقديتين من فئة ٥٠٠ ريال سعودي مزيفة وقام بتسليمها للقلم فقط.

٤. شهادة الشاهد الملازم تعرف عليه المدعو ، أنه تم انتدابه لعمل طابور تشخيص، وقد حضر إلى ساحة المحكمـــة وأخـــذ يفـــاوض المميز، على مبلغ ثلاثمئة دينار لكي يشهد في مصلحته ولم يوافق المميز) وذلك أمامي وبحضوري وإن الشاهد الملازم ضبط أقوال المميز بطوعه واختياره أي أنه لم يعترف وأنه أنكر التهمة المسندة إليه جملة وتفصيلاً.

٥. شهادة (وكما ذكرت أنه فاوض المميز على شهادته) وكيف أخـــذ الرقم. ويقول أعطاني مبلغ من العملة السعودية وصرفتها له وأخذ من زميلـــي بعد أن قمت بتعبئة البنزين له، ولم يذكر اسمه أو أوصافه وتناقضت شهادته مع

lawpedia.jo

شهادة حيث يقول أنه شاهد شخصاً يقف مع زميله وقام وصرف مبلغ خمسمئة ريال سعودي، وبعد فترة حضر ذلك الشخص وطلب مني تصـــريف وعملة سعودية وقمت بصرف المبلغ ... وعلى الفور قام باللحـــاق بـــه وتمكن من أخذ رقم السيارة؟؟ بينما يقول أخذت رقم السيارة مباشرة.

٦. شهادة الملازم : يقول حضر إلي مـــن بحـــث جنـــائي صويلح المدعو وأحضرا ثلاث ورقات نقدية من فئة خمسمئة ريال سعودي... وأنهما قاما بتعبئة السيارة بعشرة دنـــانير وقـــود وقاما بتبديل العملة السعودية له حيث تبين أنها مزورة وأن الشاهد قام بتنظـــيم الضبط.

وعليه فإن بينة النيابة لم تأتِ متساندة ولم تؤيد بعضـــها الـــبعض بـــل مليئـــة بالتناقضات والشك والتخمين والشبهة.

٤) قرار محكمة أمن الدولة جاء مخالفاً للواقع والقانون ومعيباً بفساد الاستدلال وقصور في التعليل ويشوبه اللبس والغموض.

lawpedia.jo

الطلب:

يلتمس وكيل المميز من محكمتكم ما يلي:

١-من حيث الشكل: قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢-من حيث الموضوع: نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة أمـــن الدولـــة كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٥٤٣/٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ قد أسندت للمتهم المميـــز والمتهم الثاني تهمـــة تـــداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً للمادة ٢٤١ وبدلالة المـــادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمهـــا رقم٢٠١٢/٣٦٧٩ تاريخ ٢٠١٤/٣/٥ .

وتوصلت فيه على اعتناق الواقعة الجرمية إنه وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ ترصد لـــدى المتهم الأول ثلاثة أوراق نقدية فئة الخمسمئة ريال ســـعودي ولرغبـــة المـــتهم الأول بتصريف هذه العملة المقلدة فقد توجه إلى كازية محروقات في خلدا/ عمـــان وطلـــب تعبئة السيارة نوع سكودا تحمل الرقم لون خمري التي كان يقوم بقيادتها بالوقود بقيمة عشرة دنانير وقام بتسليم هذه الأوراق النقدية المقلـــدة لعامـــل المحطـــة المدعو حيث قام الأخير بإعادة باقي قيمة تصريف العملة المقلدة للمتهم الأول وقام المدعو بأخذ رقم السيارة وقد أدلى المتهم الأول أن شقيقه المتهم الثاني هـــو من قام بتصريف هذه الأوراق المقلدة وبفحص الأوراق النقدية المضبوطة تبين أنهـــا تخدع المواطن العادي ولا تخدع الصرافين وموظفي البنوك وأنه على ذلـــك جـــرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على هذه الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

١-تجريم المتهم الأول بالتهمة المسندة إليه.

lawpedia.jo

٢- إعلان براءة المتهم الثاني من التهمة المسندة إليه.

وعملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وتصويب مسار حياته وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات وتعديلاته تخفيض العقوبة الصادرة لتصبح الحبس لمدة سنة محسوبة له مدة التوقيف مع المصادرة للمضبوطات.

وعن أسباب التمييز الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي توصلت إلى المحكمة والقرار مخالف للقانون والأصول.

وفي ذلك نجد ومن استعراض أوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع وقانون تبين أن محكمة الموضوع وفقاً لصلاحيتها المستمدة من المادة ١٤٧ من قانون الأصول الجزائية أن تأخذ بما تقنع به وطرح ما عداه من البينات بما في ذلك البينة الدفاعية دون بيان سبب لعدم الأخذ بالبينة الدفاعية طالما استندت لبينة النيابة العامة واقتنعت بها وأن المحكمة استعرضت بقرارها المطعون فيه وقائع الدعوى وأدلتها استعراضاً شاملاً ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات من البينات والتي قنعت بها وهي شهادة الشاهد والملازم

وإفادة المتهم المميز لدى المحكمة والمدعي العام وتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية والذي يشتمل على ما تم ضبطه من أوراق النقد مزيفة تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظف البنك والصرافين.

وعليه نجد إن استخلاص محكمة أمن الدولة لواقعة الدعوى جاء مستمداً من بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى ونقرها فيما توصلت إليه وفي القانون نجد إن ما قارفه المتهم والمتمثل بحصوله على ثلاثة أوراق نقدية فئة الخمسمئة ريال سعودي

lawpedia.jo

وتصريفها مع علمه بحقيقتها وترويجها على محطة الوقود وتسليمها لعامـــل المحطـــة الذي أعاد باقي قيمة التصريف وبفحص الأوراق النقدية المضبوطة تبين أنهـــا مقلـــدة وتخدع الشخص العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين تشـــكل كافـــة أركـــان وعناصر تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ مـــن قـــانون العقوبات.

وعليه تكون محكمة أمن الدولة قد أصابت في تطبيق القانون علـــى وقـــائع هـــذه الدعوى ونقرها على ذلك.

أما العقوبة فقد جاءت ضمن الحد القانوني لمثل هذا الجـــرم واســـتعملت المحكمـــة الأسباب المخففة التقديرية ونزلت بالعقوبة لحدها الأدنى وحيث إن الحكم جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة.

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١١/٣٠م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م